الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : **413851**

تاريخ القرار : **14 أكتوبر 2011**

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي ،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدعو والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 سبتمبر 2011 تحت عدد 413851 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 7 جويلية 2011 والقاضي بإنهاء العمل بعقد الإستغلال و الصيانة المبرم بين بلدية و السيد الذي يشغل بصفة مجانية و مؤقتة فضاء الكائن و و إخراج شاغل الفضاء حالا و دون التقيّد بأي أجل عملا بالفصل 11 من عقد الإستغلال و الصيانة .

ويعرض محامي المدّعي أنّ البلدية المطلوبة سوغت منوبه محلا قصد استغلاله كمشرب و فضاء ترفيهي بمقتضى عقد تسويغ لمدة سنة واحدة بداية من غرة جوان 2005 إلى نهاية شهر ماي 2006 ، و منذ ذلك التاريخ وعملا بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بالأكرية التجارية اكتسب أصلا تجاريا طيلة العامين المتتالين، و ذلك بعد أنّ شغل المحلّ مدة أعوام متتالية .و يستند محامي المدعي في مطلبه إلى :

1- **عدم شرعية القرار المطعون فيه:** بمقولة أنّه كان على البلدية توجيه تنبيه تجاري يخول للمدعي طلب غرامة حرمان عن الأصل التجاري ، و ليس مجرد اكتفاء بتوجيه تنبيه غير تجاري قصد إخلاء المكرى ،كما قامت البلدية بمحضر جديد أحادي الجانب مما يعد انحرافا بالسلطة .

2- **مخالفة مبدأ توازي الصيغ والإجراءات:** بمقولة أنّ العلاقة الرابطة بين العارض و البلدية هي علاقة تعاقدية ولا يمكن أن تنتهي بصفة أحادية وإنما بالإقالة أو بفسخ الرابطة التعاقدية أو بالتقاضي.

3- أسباب طلب الإيقاف:

أ- **جدية الطلب** : بمقولة أن هناك نزاع مدني بين الطرفين في إبطال محضر التنبيه الذي تأسس عليه القرار المنتقد،فضلا عن قيام المدعي بقضية في إلغاء القرار المذكور .

ب– في خصوص وجود حالة استعجالية يصعب تداركها بعد التنفيذ: بمقولة أن إيقاف نشاط المدعي المتمثل في إدارة فضاء ترفيهي و مقهى سيعكر وضعه المادي و الوضع الإجتماعي لأكثر من عائلة تعمل بالمحـــل ،إضـــافة إلى صعوبة رجوعه إلى محل النزاع بعد أن بذل الكثير من المصاريف و التحسينات .

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الـــوارد في 12 أكتـــوبر 2011 والمتضمن طلب رفض المطلب ، ضرورة أنّه تم استدعاء المدعي و حرر في شأنه محضر بحث بتـــاريخ 22 ســـبتمبر 2011 و التزم بالإمتثال للقرار البلدي و إخلاء المحلّ من جميع الأشياء التي تخصه و عدم التصـــرف مجـــددا في العقار. و في 26 سبتمبر 2011 تمّ تنفيذ القرار و إخلاء العقار و تسليم المفاتيح مع معاينة العقـــار و تعـــيين حارس على المكان .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 7 جويلية 2011 القاضي بإنهاء العمل بعقد الإستغلال والصيانة المبرم بين بلدية و السيد الذي يشغل بصفة مجانية و مؤقتة فضاء منتزه الكائن بمفترق ، و إخراج شاغل الفضاء حالا و دون التقيّد بأي أجل عملا بالفصل 11 من عقد الإستغلال و الصيانة .

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه :" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقـــرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شـــأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.".

وحيث ثبت من محضر البحث الصادر عن مركز الأمن الوطني الوســـطى بتـــاريخ 26 ســـبتمبر 2011 المظروف بالملف أنّه تمّ تنفيذ القرار المنتقد ممّا يصبح معه المطلب الماثل غير ذي موضوع وتعيّن تبعا لذلك رفضه.

ولهذه الأســـبـــــاب،

قـــــرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 14 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضـــة المشّيشـــي